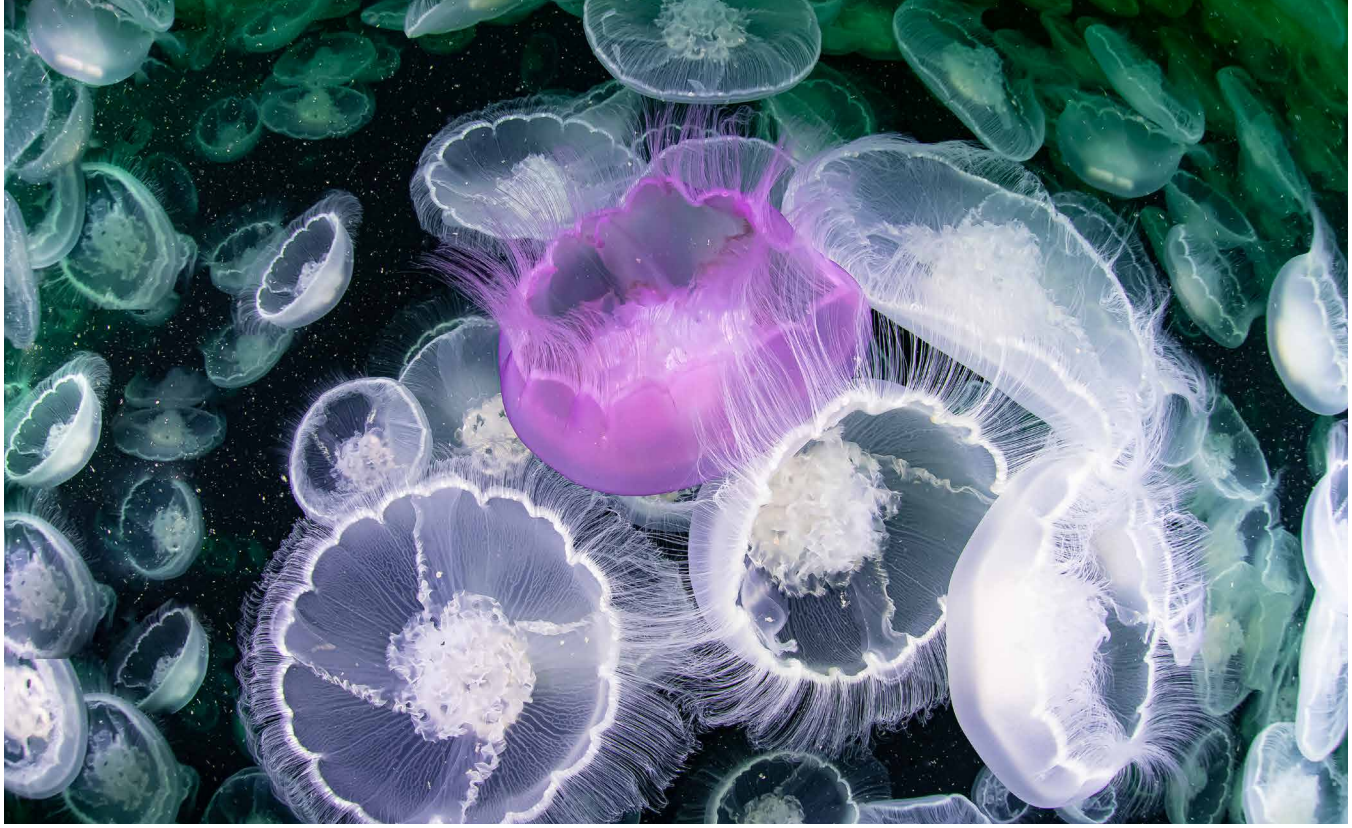

اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

2024/صحيفة الوقائع 2

الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف

مقدمة

اعتُمد الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ("اتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية") في 19 حزيران/يونيه 2023. وهو يتناول مجموعة من المسائل المندرجة ضمن الهدف العام منه المتمثل في ضمان حفظِ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، في الحاضر وعلى المدى البعيد، من خلال التنفيذ الفعّال للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين.

وتتمثل هذه المسائل فيما يلي:

أولا - الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف؛

ثانيا - التدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

ثالثا - تقييمات الأثر البيئي؛

رابعا - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

وتركز صحيفة الوقائع هذه على **الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف** (الجزء الثاني من اتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية).

الأمم المتحدة

الصورة (أعلاه): © Takeuchi-Ebbins، مسابقة التصوير التي نظمتها الأمم المتحدة في عام 2023 بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات

تكتسي الموارد الجينية البحرية أهمية خاصة بالنسبة لعدد من القطاعات مثل تلك المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية، ومستحضرات التجميل، والعلاج بالوسائل البيولوجية، والأغذية. ومع ذلك، اتسمت القدرة على الوصول إلى تلك الموارد وإجراء أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بها بالتفاوت بين الدول.

ويحدد الاتفاق إطارا قانونيا للأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن هذه الأنشطة. ومن المتوقع أن يسهم تنفيذ هذه الأحكام في تحقيق تكافؤ الفرص وضمان أن تكون الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لمنفعة جميع الدول ولصالح البشرية كافة.

ما هي أهداف الاتفاق فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية؟

للاتفاق عدة أهداف فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، منها ما يلي:

- التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛
- بناء وتطوير قدرة الأطراف في الاتفاق، ولا سيما الدول الأطراف النامية، على تنفيذ أنشطة ذات صلة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛
- توليد المعارف والفهم العلمي والابتكار التكنولوجي، بما في ذلك من خلال تطوير وإجراء البحوث العلمية البحرية؛
- تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية.

ما هي الموارد الجينية البحرية؟

يعرّف الاتفاق **الموارد الجينية البحرية** بأنها "أي مواد ذات أصل بحري نباتي أو حيواني أو جرثومي أو ذات أصل بحري آخر تحتوي على وحدات وراثية وظيفية ذات قيمة فعلية أو محتملة". وهذا هو أول تعريف متفق عليه دوليا للموارد الجينية البحرية.

ولا يعرّف الاتفاق **معلومات التسلسل الرقمي**. ففي وقت إبرام الاتفاق، لم يكن هناك أي تعريف متفق عليه دوليا لمعلومات التسلسل الرقمي وكان يجري العمل على هذه المسألة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

ويتضمن الاتفاق أيضا العديد من التعاريف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك "**الجمع في الموقع الطبيعي**" و "**استخدام الموارد الجينية البحرية**" و "**التكنولوجيا الحيوية**".

ما الذي ينطبق عليه الاتفاق؟

فيما يتعلق **بالنطاق الزمني**، تنطبق أحكام الاتفاق على ما يلي:

- الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية التي يجري جمعها وإنشاؤها بعد بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى الطرف المعني؛
- استخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية التي يجري جمعها أو إنشاؤها قبل بدء نفاذ الاتفاق، ما لم يُقدّم طرف استثناء خطيا بموجب المادة 70 من الاتفاق.

أما بالنسبة إلى **النطاق المادي**، فتنطبق أحكام الاتفاق على الأنشطة المتعلقة بكل من الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. بيد أن انطباق أحكام الجزء الثاني من الاتفاق يخضع لبعض "**الاستثناءات**"، منها ما يلي:

"الاستثناءات" المتعلقة بالأسماك

لا تنطبق أحكام الجزء الثاني من الاتفاق على ما يلي:

- صيد الأسماك الذي ينظمه القانون الدولي ذو الصلة والأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك؛ أو
- الأسماك أو الموارد البحرية الحية الأخرى التي يُعرف أنها أُخذت أثناء الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد من مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية باستثناء الحالات التي تكون فيها الأسماك أو الموارد البحرية الحية الأخرى خاضعة لأحكام الاستخدام بموجب الجزء الثاني.

"الاستثناءات" المتعلقة بالأنشطة العسكرية

لا تنطبق الالتزامات الواردة في الجزء الثاني من الاتفاق على ما يلي:

الأنشطة العسكرية لأي طرف، بما في ذلك الأنشطة العسكرية التي تقوم بها السفن والطائرات الحكومية التي تقوم بأنشطة غير تجارية.

وتنطبق الالتزامات المتعلقة باستخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية على الأنشطة غير العسكرية للطرف.

ما هي القواعد العامة التي تحكم الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بهذه الموارد؟

يجوز لجميع الأطراف، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها القضائية الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ويتعين على الأطراف تشجيع التعاون في جميع هذه الأنشطة.

ويجب أن "**تُراعَى على النحو الواجب**" لدى القيام بجمع الموارد الجينية البحرية في الموقع الطبيعي (الذي يُعرّف بأنه "جمع أو أخذ عينات من الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية") حقوقُ الدول الساحلية ومصالحها المشروعة في المناطق الواقعة ضمن ولايتها الوطنية، وكذلك مصالح الدول الأخرى في المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تسعى الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب الاتفاق.

وليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

ولا يشكل جمع الموارد الجينية البحرية في الموقع الطبيعي الأساس القانوني لأي مطالبة فيما يتعلق بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها.

وتكون الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية وبمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية **لمنفعة جميع الدول ولصالح البشرية كافة**، وخصوصا لصالح النهوض بالمعارف العلمية للبشرية وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام، في ظل مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها بشكل خاص.

ويجب الاضطلاع بهذه الأنشطة لخدمة **الأغراض السلمية** حصرا.

ما هي شروط الإخطار بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بهذه الموارد؟

يتضمن الاتفاق شروط الإخطار بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ويجب أن تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لكفالة تقديم المعلومات إلى آلية تبادل المعلومات في مختلف مراحل جمع واستخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وفيما يلي توضيح للشروط المتعلقة بالإخطارات السابقة للجمع، والإخطارات اللاحقة للجمع، والإخطارات في مرحلة الاستخدام.

الإخطار قبل الجمع في الموقع الطبيعي

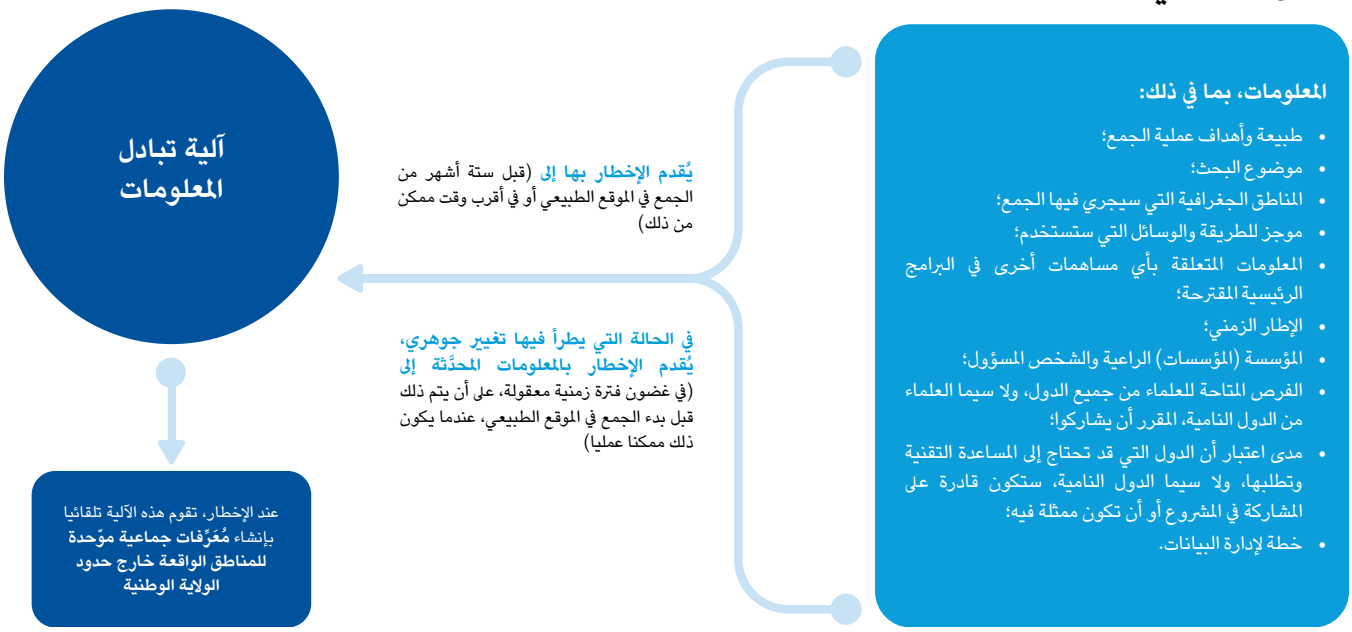

الإخطار بعد الجمع في الموقع الطبيعي

المعلومات، بما في ذلك:

- المستودع أو قاعدة البيانات التي تودَع أو سيجري فيها إيداع معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية؛
- الموضع الذي تودَع أو سيجري فيه إيداع جميع الموارد الجينية البحرية التي جمعت في الموقع الطبيعي أو الذي يحتفظ أو سيجري الاحتفاظ بها فيه؛
- تقرير يوضح بالتفصيل المنطقة الجغرافية التي جمعت منها الموارد الجينية البحرية؛
- أي تحديثات ضرورية لخطة إدارة البيانات؛

مشفوعة بمُعَرِّفاتها الجماعية الموّحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

يُقدم الإخطار بها إلى (بمجرد أن تصير متاحة، على أن يحصل ذلك في مدة لا تتجاوز عاما واحدا من بعد الشروع في الجمع في الموقع الطبيعي)

آلية تبادل المعلومات

يجب على الأطراف أن تكفل ما يلي:

إمكانية تحديد عينات الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية الموجودة في مستودعات أو قواعد بيانات خاضعة لولايتها القضائية على أنها ناشئة من مناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، وفقا للممارسة الدولية الحالية وبالقدر الممكن عمليا.

قيام المستودعات، قدر الإمكان عمليا، وقواعد البيانات الخاضعة لولايتها القضائية، مرة كل سنتين، بإعداد تقرير إجمالي عن الحصول على الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المرتبطة بالمُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية الخاصة بها، وإتاحة التقرير للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها المنشأة بموجب الاتفاق.

الإخطار في مرحلة الاستخدام

في الحالات التي تكون فيها الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وحيثما يكون ذلك ممكنا عمليا، معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بتلك الموارد خاضعة لاستخدام أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخلين في نطاق ولاية أحد الأطراف، بما يشمل الاستخدام لأغراض التسويق:

المعلومات، بما في ذلك:

- المكان الذي يمكن العثور فيه على نتائج الاستخدام، من قبيل المنشورات والبراءات الممنوحة، إذا كانت متاحة وبالقدر الممكن، والمنتجات المُطوّرة؛
- تفاصيل الإخطار اللاحق للجمع، متى كانت متاحة، المقدم فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية التي كانت محل الاستخدام؛
- مكان الاحتفاظ بالعينة الأصلية محل الاستخدام؛
- الطرائق المتوخاة للوصول إلى الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية المستخدمة، وخطة لإدارة البيانات بشأنها؛
- المعلومات المتعلقة بمبيعات المنتجات ذات الصلة، إن وجدت، وأي تطوير إضافي، بمجرد تسويقها؛

مشفوعة بمُعَرِّفاتها الجماعية الموّحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

يُقدم الإخطار بها إلى (حالما تصبح تلك المعلومات متاحة)

آلية تبادل المعلومات

كيف سيجري تقاسم المنافع الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بهذه الموارد؟

يضع الاتفاق إطارا للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وهذه المنافع، بما في ذلك كل من المنافع غير النقدية والنقدية، يجب تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة ويجب أن تُسهم في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وفي استخدامه على نحو مستدام. وسيتعين على الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الضرورية لكفالة أن يجري وفقا لأحكام الاتفاق تقاسمُ المنافع الناشئة عن أنشطة يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون خاضعون لولايتها وتتعلق بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

طرائق تقاسم المنافع غير النقدية

ينص الاتفاق على أن يجري تقاسم **المنافع غير النقدية** كما يلي، ضمن جملة أمور:

- الوصول إلى العينات ومجموعات العينات؛
- الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي؛
- الوصول المفتوح إلى البيانات العلمية التي يكون بالإمكان العثور عليها والاطلاع عليها وتكون قابلة للتشغيل البيني وإعادة الاستعمال (FAIR)؛
- المعلومات الواردة في الإخطارات المقدمة، مشفوعة بالمعرفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛
- نقل التكنولوجيا البحرية؛
- بناء القدرات وفرص الشراكة؛
- تعزيز التعاون التقني والعلمي؛
- أشكال أخرى من المنافع على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف في الاتفاق.

ويقع على عاتق الأطراف التزام باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الضرورية لضمان إيداع الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مشفوعة بالمُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية الخاصة بها، الخاضعة لاستخدام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها، في مستودعات وقواعد بيانات متاحة للعموم، في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من بدء هذا الاستخدام، أو بمجرد توافرها.

ويجوز أن يخضع الوصول إلى الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المودعة في المستودعات وقواعد البيانات الخاضعة لولاية الطرف لشروط معقولة، تشمل الحاجة إلى الحفاظ على السلامة المادية للموارد الجينية البحرية، والتكاليف المعقولة المرتبطة بالتعهد وإتاحة الوصول، والشروط المعقولة الأخرى التي تتماشى مع أهداف الاتفاق. وينص الاتفاق أيضا على أنه يجوز توفير فرص للوصول إلى هذه الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي للباحثين ومؤسسات البحوث من الدول النامية بشروط عادلة تكون في منتهى اليُسر، بما في ذلك على أساس تساهلي وتفضيلي.

طرائق تقاسم المنافع النقدية

ينص الاتفاق على وجوب تقاسم المنافع النقدية المتأتية من استخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك التسويق، كما يلي:

- بشكل عادل ومنصف؛
- عبر الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاق (لا سيما من خلال الصندوق الخاص)؛
- من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

وينص الاتفاق على **طريقة أولية** لتقاسم المنافع النقدية، ستنطبق اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاق إلى أن يبت مؤتمر الأطراف في طرائق تقاسم المنافع النقدية الناتجة عن الاستخدام، كما يلي:

- تقدم الأطراف المتقدمة النمو مساهمات سنوية إلى الصندوق الخاص المشار إليه في المادة 52 من الاتفاق؛
- يُحدد معدل مساهمة كل طرف من الأطراف المتقدمة النمو بنسبة 50 في المائة من اشتراكه المقرر في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

ويجوز أن تشمل الطرائق التي يقررها مؤتمر الأطراف ما يلي:

- المدفوعات المرحلية؛
- المدفوعات أو المساهمات المتعلقة بتسويق المنتجات؛
- رسوم متدرجة استنادا إلى مستوى أنشطة الطرف؛
- أشكال أخرى على النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف.

ويجب أن تُسدد المدفوعات بموجب هذه الطرائق عن طريق الصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة 52 من الاتفاق كجزء من الآلية المالية للاتفاق.

ويجوز لأي طرف أن يصدر، في الوقت الذي يعتمد فيه مؤتمر الأطراف هذه الطرائق، إعلانا ينص على أن تلك الطرائق لا تدخل حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف لفترة تصل إلى أربع سنوات من أجل إتاحة الوقت للتنفيذ اللازم. وسيواصل ذلك الطرف سداد المبلغ بموجب الطريقة الأولية إلى أن تدخل الطرائق الجديدة حيز النفاذ.

وينبغي أن تكون طرائق تقاسم المنافع النقدية المتأتية من استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية متآزرة وقابلة للتكييف مع الصكوك الأخرى المتعلقة بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

وسيجري مؤتمر الأطراف **استعراضا كل سنتين** للمنافع النقدية المتأتية من استخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما يشمل النظر في المساهمات السنوية المدفوعة للصندوق الخاص بموجب الطريقة الأولية. وسيجري أول استعراض من هذه الاستعراضات في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاق.

كيف يعالج الاتفاق المعارف التقليدية؟

يحدد الاتفاق ثلاثة عناصر رئيسية في معالجة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرتبطة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، كالتالي:

- يتعين على الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حيثما كان مناسبا وحسب الاقتضاء، لكفالة ألا يجري الحصول على هذه المعارف التقليدية إلا **برضا أو بموافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبشكل حر مسبق ومستنير وبمشاركة منها**.
- قد تؤدي آلية تبادل المعلومات دورا في تيسير الحصول على هذه المعارف التقليدية.
- يجب أن يكون الحصول على هذه المعارف التقليدية واستعمالها على أساس **شروط متفق عليها بصورة متبادلة**.

الصورة: © Mike Bartick, Ocean Image Bank.

عناصر أخرى تتعلق بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي في إطار الاتفاق

اللجنة المعنية بـإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها: تُنشأ بموجب الاتفاق لجنة معنية بـإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، تتألف من 15 عضوا ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف. وسيقرر مؤتمر الأطراف اختصاصات اللجنة وطرائق عملها. ويجوز للجنة تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالجزء الثاني من الاتفاق. ويتعين على الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة، مثل التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، والمعلومات عن جهات التنسيق الوطنية، وغيرها من المعلومات التي يطلبها مؤتمر الأطراف. ويجوز للجنة أن تتشاور وتيسر تبادل المعلومات مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة بشأن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها، من بين أمور أخرى.

الرصد والشفافية: ينص الاتفاق على أن الرصد والشفافية للأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية سيتحققان عن طريق إخطار آلية تبادل المعلومات، ومن خلال استخدام المعرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ووفقا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بناء على توصية اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الأطراف تقديم تقارير دورية عن تنفيذها الأحكام الواردة في الجزء الثاني من الاتفاق بشأن هذه الأنشطة وتقاسم المنافع. وستقوم اللجنة بإعداد تقرير عن المعلومات الواردة عن طريق آلية تبادل المعلومات وإتاحتها للأطراف، التي يجوز لها أن تقدم تعليقاتها. وبعد النظر في هذا التقرير، الذي سيتضمن تعليقات الأطراف، وتوصية اللجنة، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يحدد المبادئ التوجيهية المناسبة بشأن الرصد والشفافية، والتي يجب أن تراعى فيها القدراتُ والظروف الوطنية للأطراف.

جهة الاتصال

للحصول على مزيد من المعلومات عن اتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية المتاحة للدول في مجال الانضمام إلى الاتفاق كأطراف وفيما يتصل بتنفيذه، يرجى الاتصال بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية:

عن طريق البريد الإلكتروني: doalos@un.org

على منصة إنستغرام: UNDOALOS

على منصة لينكد إن: UNDOALOS

على منصة X (تويتر سابقا): UNDOALOS

إخلاء مسؤولية

تهدف صحيفة الوقائع هذه إلى تعزيز فهم أفضل لاتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية وليس القصد منها أن تكون شاملة. وينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع النص الكامل للاتفاق، الذي تتوافر نسخة مصدقة طبق الأصل منه على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (https://treaties.un.org/).

الصورة: © Katerina Katopis, Ocean Image Bank.